

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٣٠ لسنة ١٩٧٢

بالمعنى عن العقوبات التبعية وكافة الآثار المترتبة على الحكم الصادر ضد صموئيل أمين شارو بيم عبد المسيح

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون؛

قرر:

مادة ١ - يعفى عن العقوبات التبعية وكافة الآثار المترتبة على الحكم الصادر في القضية رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٩ جنح قسم ناني أسيوط (٩١ عليا) ضد صموئيل أمين شارو بيم عبد المسيح.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شبان سنة ١٣٩٢ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٣٢ لسنة ١٩٧٢

بتعيين بعض رؤساء مجالس المدن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٥ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له؛

٣ قراريط و ١٦ سهما قطعة رقم من ١٢٩ حوض الكبير البراني رقم ٥ ملك ورتة أبو العينين بفاغو .

٤ قراريط و ٢٣ سهما قطعة رقم من ١٣ حوض الكبير البراني رقم ٥ ملك حفيفة عبد المجيد المذبوح .

٤ قراريط قطعة رقم من ١٣٣ ، ٧٣ حوض الكبير البراني رقم ٥ ملك ورتة محمد مصطفى السرباوى .

٩ قراريط و ١٧ سهما قطعة رقم من ١٦ ، ١٧ حوض الكبير البراني رقم ٥ ملك على أسد أبو جيل .

قيراطان و ٢٠ سهما قطعة رقم من ٥٨ حوض الكبير البراني رقم ٥ ملك الشورجبية أبو المهد الشامى .

٣ قراريط و ١٩ سهما قطعة رقم من ٢٠ حوض الكبير البراني رقم ٥ ملك أمينة ، خضرة ، سعاد ، عزيزة ، كمال ، أولاد المرحوم على أبو خطوة .

٥ قراريط و ٤ أسهم قطعة رقم من ٢١ حوض الكبير البراني رقم ٥ ملك أمينة ، خضرة ، سعاد ، عزيزة ، كمال أولاد المرحوم على أبو خطوة .

٥ قراريط و ٤ أسهم قطعة رقم من ٥٩ حوض الكبير البراني رقم ٥ ملك أمينة ، خضرة ، سعاد ، عزيزة ، كمال ، أولاد المرحوم على أبو خطوة .

قيراط و ١٩ سهما قطعة رقم من ٢٢ حوض الكبير البراني رقم ٥ ملك حسن حسن الحيس .

قيراط واحد قطعة رقم من ٢٢ حوض الكبير البراني رقم ٥ ملك العزب أبو العينين بفاغو .

قيراطان و ١١ سهما قطعة من ٦٧ حوض الكبير البراني رقم ٥ ملك ورقة حسن بفاغو .

قيراط و ٢٠ سهما قطعة رقم من ٦٤ حوض الكبير البراني رقم ٥ ملك هاتم الجوهري أبو خطوة .

قيراطان و ١٥ سهما قطعة رقم من ٦٤ ، ٢٦ حوض الكبير البراني رقم ٥ ملك جواهر الجوهري أبو خطوة .

قيراط و ٨ أسهم قطعة رقم من ٢٧ حوض الكبير البراني رقم ٥ ملك على محمد العشرى .

١٢ سهما قطعة رقم من ٧١ ، ٧٠ حوض الكبير البراني رقم ٥ ملك عبد الواحد أحمد مبارك .

المجموع: فدانان و ١٣ قيراطا و ١٤ سهما .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٣٩ لسنة ١٩٧٢

بشأن مد معرض توت عنخ آمون في المتحف البريطاني بلندن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢٨ لسنة ١٩٧١ بإعارة حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا (٥٠) قطعة من آثار توت عنخ آمون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الآثار المصرية ؛

وعلى ماعرضه نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والإعلام ؛

قرر :

مادة ١ - يفوض نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والإعلام ، في الاتفاق مع حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا ، على مد معرض توت عنخ آمون في المتحف البريطاني بلندن ، لمدة ثلاثة أشهر أخرى تنتهي في ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

مادة ٢ - تتولى هيئة الآثار المصرية اتخاذ جميع الضمانات اللازمة لصيانة وسلامة الآثار حتى إعادتها إلى الوطن .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتشكيلات المجالس المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السادة الآتية أسمائهم بعد رؤساء مجالس المدن :

(١) سعد محمد عقل .

(٢) سعد زغلول الشارقة .

(٣) عبد الحكيم محمد العياط .

(٤) يحيى عمر هلال .

(٥) عبدالعزيز سرحان .

(٦) محمود ماهر صابر .

(٧) نايل عويس سمودي .

(٨) محمود صفوت عبده توفيق .

(٩) مصطفى كمال توفيق المدوى .

(١٠) محمود عبد النبي خليل .

(١١) عبد العاطى محمود سرى .

(١٢) اسماعيل محسن العباسى .

(١٣) عبد الحسن فهمى حرنوش .

(١٤) محمد سعد عبد الهادى القصبى .

(١٥) د . حسين حسنى عارف .

(١٦) مقدم شرطة / احمد ربيع أحمد .

مادة ٢ - يفوض السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية في تحديد مجالس المدن التي يرأسها السادة رؤساء مجالس المدن المبينة أسمائهم في المادة الأولى .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شعبان سنة ١٣٩٢ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات